رقم الوثيقة: MDE 30/009/2013

تونس: ينبغي إسقاط التهم الموجَّهة إلى ثلاثة متهمين بإهانة الشرطة في محاكمة مغنِّي الراب

حثَّت منظمة العفو الدولية اليوم السلطات التونسية على إسقاط التهم التي وُجِّهت إلى ثلاثة أشخاص في 17 يونيو/حزيران بإهانة موظفين عموميين والتعدي عل الأخلاق الحميدة بعد استنكارهم للحكم بالسجن لمدة سنتين على مغني الراب علاء الدين اليعقوبي.

كما تدعو المنظمة السلطات التونسية إلى التحقيق في مزاعم استخدام القوة المفرطة وغير الضرورية من قبل الشرطة في المحكمة، حيث أُدين علاء الدين اليعقوبي، المعروف باسم "ولد الـ15" بتهمة إهانة أفراد الشرطة والتجاهر بالفحش والتعدي على الأخلاق الحميدة. وتطالب بإخضاع أي شرطي مسؤول عن مثل تلك الأفعال للمساءلة.

وقال شهود عيان لمنظمة العفو الدولية إن الحكم بالسجن لمدة سنتين أثار غضب مؤيدي اليعقوبي في المحاكمة التي عُقدت في محكمة في بن عروس بضواحي العاصمة تونس، وإن فراد الشرطة دفعوهم إلى خارج قاعة المحكمة، ثم مضوا قُدماً في الاعتداء عليهم وضربهم، مع الصحفيين الذين كانوا يصوِّرون المشهد. وقال أمين المطيراوي، وهو صحفي يعمل مع موقع "نواة" الإخباري، وحضر المحاكمة، لمنظمة العفو الدولية:

"كنا خارجين من قاعة المحكمة، وكان أفراد الشرطة الغاضبون يحاولون إخراج الناس من المحكمة. قمتُ بتصوير أحدهم وهو ينهال بالضرب على امرأة، فانتُزعت الكاميرا مني. وبدأ أفراد شرطة يرتدون ملابس مدنية بلكمي وركلي وضربي بالعصي."

ونُقل أمين المطيراوي إلى المستشفى لمعالجته من جروح أصابت إحدى يديه، بما في ذلك إصابته بكسر محتمل في أحد أصابعه وكدمات في صدره وقدميه.

وقُبض على آخرين ممن حضروا جلسة المحاكمة واقتيدوا إلى أحد مراكز الشرطة. وقد وجَّه المدعي العام إلى ثلاثة منهم، ومن بينهم الصحفية هند المدب، تهمة إهانة موظفين عموميين والتعدي على الأخلاق الحميدة بسبب تعليقاتهم التي انتقدوا فيها الشرطة والحكم الصادر بحق علاء الدين اليعقوبي. ولم يُسمح لهند المدب بقراءة تقرير تحقيق الشرطة، ولكنها أُرغمت على التوقيع عليه كي لا تبقى في حجز الشرطة بحسب ما ذكر محاميها.

وتتعلق التهم التي وُجهت إلى علاء الدين اليعقوبي في13 يونيو/حزيران بفيلم فيديو سُجلت عليه أغنيته المعنونة بـ "الشرطة كلاب"، التي تتحدث عن وحشية الشرطة. وعلى الرغم من تبرئة ساحته من تهمتي "التآمر بهدف ارتكاب العنف ضد موظفين عموميين" و"المشاركة في الثورة"، فقد حُكم عليه بالسجن لمدة سنتين بموجب المادة 128 من قانون العقوبات، المتعلقة بإهانة موظفين عموميين والتشهير بهم، وبموجب المادة 226 والمادة 226 مكرر، اللتين تجرِّمان التجاهر بالفحش والتعدي على الأخلاق الحميدة.

إن تكرار تهم "التشهير الجنائي والتعدي عل الأخلاق الحميدة ضد منتقدي الحكومة والصحفيين والمدوِّنين والفنانين من شأنه أن يقوِّض الحاجة إلى مراجعة القوانين التونسية التي تخنق حرية التعبير، ومنها قانون العقوبات. ووفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، فإن التشهير بالموظفين العموميين يجب ألا يُعتبر جريمة جنائية. كما استُخدمت تهم التجاهر بالفحش والتعدي على الأخلاق الحميدة لإدانة وحتى سجن الأشخاص الذين يعبِّرون عن آرائهم سلمياً في تونس.

وتمكَّنت منظمة العفو الدولية من توثيق عدد من الحالات التي اتُّهم فيها أشخاص في تونس أو أُدينوا أو سُجنوا أحياناً بسبب مثل تلك التهم في العامين المنصرمين. ومن بين هؤلاء جابر الماجري، وهو مدوِّن وسجين رأي، يقضي حالياً حكماً بالسجن لمدة سبع سنوات ونصف السنة بسبب نشر تعليقات على الانترنت، اعتُبرت مسيئة للإسلام والمسلمين.

في 19 يونيو/حزيران ستنظر محكمة التمييز في قضية أيوب المسعودي، وهو مستشار سابق لرئيس الجمهورية. وفي أبريل/نيسان2013 وكانت محكمة استئناف عسكرية قد حكمت عليه بالسجن لمدة أربعة أشهر مع وقف التنفيذ بتهمة تشويه سمعة الجيش والتشهير بموظف مدني. وكان المسعودي قد انتقد تسليم رئيس الوزراء الليبي السابق البغدادي المحمودي إلى ليبيا.كما جرَّدته المحكمة من حقوق مدنية معينة، من بينها الخدمة في الجيش، والوظيفة العمومية، وتقلُّد الأوسمة أو المناصب السامية من قبل الدولة.

وقررت محكمة عسكرية تأجيل محاكمة المدوِّن حكيم غانمي حتى3 يوليو/تموز. وقد اتُّهم غانمي بتشويه سمعة الجيش والتشهير بموظف عمومي وإزعاج الآخرين من خلال شبكات الاتصالات العامة، وذلك بسبب نشره رسالة موجَّهة إلى وزير الدفاع، اشتكى فيها من أفعال مدير مستشفى عسكري في قابس.